


كتاب النظم المسمى العَبْقري في ملم سهو اللأخضري

للعلامة الشيخ السيد أبي عبد الله محمد ابن أبّ بن أحمد بن عثمان التواتي رحمه الله ونفعنا بعلومه آمين الذي توفي وقبر بتيميمون ولاية أدرار 1160 هـ جمعه (الشيخ عبر الجليل أبو محمر

合合合合



صلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله

مُرْشِدِ مَنْ عَنْ سَبُلِ الْحَقِّ عَمِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ سَيْدِ الْأَنَامُ إِنْجَازَ مَا كُنْتُ بِهِ وَعَدْتُ مُعْتَدِرًا لِكُلِّ لوذعيُ مُعْتَدِرًا لِكُلِّ لوذعيُ وَحَطَرَاتِ لَا تَرَالُ تَهْمِي بِالعَبْقَرِي فِي نَظْمِ سَهْوِ الأَخْضَرِي مِنْ كُلُّ مَا يَشِينُهُ أَوْ يَصِمُ مَنْ كُلُّ مَا يَشِينُهُ أَوْ يَصِمُ أَرْغَبُ فِي قَبُولِ هَذَا الشَّانِ

بسم الله الرّحمان الرّحيم

الْحَمْدُ لِلَهِ الْجَزِيلِ النَّعَمِ
ثُمَّ صَلَاهُ اللّهِ يَتْلُوهَا السَّلَامُ
وَبَعْدُ- فَاعْلَمُ أَنَّنِي قَصَدْتُ
مِنْ نَظْمِ سَهْوِ الشَّيْخِ الاَحْضَرِيُ
مِنْ فَرْطِ جَهْلِي وَقُصُورِ فَهْمِي
مِنْ فَرْطِ جَهْلِي وَقُصُورِ فَهْمِي
بِرَجَزٍ سَمَّيْتُهُ وَهُو حَرِي
فَاللّهُ حَسْبِي وَبِهِ أَعْتَصِمُ
قَاللَهُ حَسْبِي وَبِهِ أَعْتَصِمُ
ثُمَّ أَقُولُ وَإِلَى الرَّحْمَانِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لِزَيْدِ أَوْ نُقْصَانِ أَوْ هُمَا مَعَا وَالزَّيْدُ قَدْ سُنَّ لَهُ البَعْدِيُّ وَالزَّيْدُ قَدْ سُنَّ لَهُ البَعْدِيُّ يُرَى تَشَهُدْ وَبَعْدَ بَعْدِيٍّ يُرَى زُيْدٌ مَعَ النُقْصَانِ فَالقَبْلِي يُسَنْ ذَكَرَهُ وَلَوْ بِطُولِ يَا فَتَى وَبَعْدَ طُولَ لَا وَلَكِنْ تَفْسُدُ وَبَعْدَ طُولَ لَا وَلَكِنْ تَفْسُدُ

بَابُ سُجُودِ السَّهُوِ سُنَّ فَاسْمَعَا فَالنُّقُصُ قَدْ سُنَّ لَهُ القَبْلِيُّ فَالنَّهُ مَرَى وَقَبْلِيًّ وَبَعْدَهُ جَرَى وَقَبْلِي وَبَعْدَهُ جَرَى مَعَ سَلَامِ آخرِ وَإِنْ يَكُنْ وَتَارِكُ البَعْدِي يَسْجُدُ مَتَى وَنَارِكُ البَعْدِي يَسْجُدُ مَتَى وَذَاكِرُ القَبْلِي بِقُرْبِ يَسْجُدُ مَتَى وَذَاكِرُ القَبْلِي بِقُرْبِ يَسْجُدُ مَتَى وَذَاكِرُ القَبْلِي بِقُرْبِ يَسْجُدُ مَتَى

لَـرْمَـهُ لَا عَنْ أَقَـلٌ فَاعْتَن يَلْزَمُ فِي نَقْصِ لِمَنْدُوبِ جَلَا نُقْصَانُ سُنَّتَينُ بَلُ فَأَعُلَا لَهَا سِوَى سِرِّ وَجَهْرِ قَيُّدُوا سَجَدَ مِنْ قَبْلِ السَّلَامِ فَادْر مَحَلُ سِرٌّ فَتَدَبُّرُ وَاعْرِفِ يَسِيرًا أَوْ مِنْ رَكْعَتَيْنَ سَلَّمَا لَا المِثْلَ فَهُوَ مُبْطِلٌ مِنْ دُونِ مَيْنُ أتَى بِهَا وَلْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهُ قَاعِدَةً فَاجْرَمُ بِهَا وَحَقِّق سَلَّمَ مِنْ غَيْر سُجُودِ لَزَمَا أَلْغَى وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصْلِحَا بَعْدَ سَلَامِهِ عَلَى مَا اعْتُمِدَا وَسَهُوهُ لَا شَيْءَ فِيهِ فَانْتَبِهُ أَوْ مُطْلَقًا صَلَّى عَلَى خَيْرِ الوَرَى وَاحِدَةِ مَا زَادَ فَوْقَ سُورَةِ مِنْ سُورَةِ إِلَى سِوَاهَا مَخْرَجًا

صَلَاتُهُ إِنْ عَنْ ثَلَاثِ سُنَ وَلَمْ يُفِدُ فِي نَقْصِ مَفْرُوضٍ وَلَا بَلُ لَا يُرَى لِحِض نَقْص إلّا وَسُنَّةً وَاحِدَةً لَا يُسْجَدُ فَمَنْ أَسَرُّ فِي مَحَلَ جَهْر وَيَسْجُدُ البَعْدِيَ مَنْ جَهَرَ فِي كَذَاكَ مَنْ سَهُوَا بِهَا تَكُلُّمَا أَوْ زَادَ سَهُوَا رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنُ مَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي سَجْدَهُ وَالشُّكُّ فِي النَّقْصَانِ كَالتَّحَقَّق مَنْ شَكَّ حَالَ قُرْبِهِ هَلْ سَلَّمَا مَنْ كَثْرَتْ شُكُوكُهُ وَاسْتُنْكِحَا لَكِنْ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا وَالْجَهْرُ فِي القُنُوتِ عَمْدُهُ كُرهُ وَمَنْ بِالأَخْرَيِينُ سُورَةً فَرَا لِذِكْرِهِ أَوِ اقْتَرَى فِي رَكْعَةٍ أَوْ لَمْ يُتِمَّ شُورَةً أَوْ خَرَجًا

شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا خَلا فَاتِحَةً سَجَدَ مِنْ بَعْدِ السَّلَامُ كَمَا تَرَى فِي الأَصْلِ يَا أَخَا الهُدَى فَدِ انْحَنَّى لَيْسَ لَهُ لَهَا رُجُوعُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلْيُعِدْ مَا قَدْ قَرَا فِي الحَمْدِ لَا فِي سُورَةِ فَقَطْ خُذَا لِلسِّرِ وَالجَهْرِ عَلَى مَا عُهِدًا يُبْطِلُهَا فِي مُطْلَق الحَالَاتِ كَذَا بُكَا الخَاشِع فَلْتَنْتَبِهِ وَطُولُهُ جِذًا بِهِ البُطْلَانُ حَلْ وَلَمْ تَـزَلْ بِالأَرْضِ رُكَبَتَـاهُ غَيْر سُجُودِ لِتَزَحْزُح يَعِنْ يَمْضِي وَقَبْلِيُّ تَرَثُّبَ عَلَيْهِ صَحَّتُ وَيَسْجُدُ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامُ حُكُمُ الكَلَامِ فَتَجَنَّبُ فِعْلَهُ أُوْلَى كَذَاكَ تَـرْكُـهُ لِـلـرَّدُ تَشْمِيتُ مَنْ عَطَسَ بَعْدَ الحَمْدَلَهُ

أَوْ بِيَدِ أَشَارَ أَوْ رَأْسِ فَلَا وَمَنْ أَعَادَ سَاهِيًا نِلْتَ الْرَامُ فَالظَّاهِرُ البُطْلَانُ إِنْ تَعَمَّدَا وَذَاكِرُ الشُورَةِ وَهُوَ لِلرُّكُوعُ وَمَنْ لِسِر أَوْ لَجَهْرٍ ذَكَرَا وَلْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ ذَا فَإِنْ يَفُتْهُ بِالرُّكُوعِ سَجَدًا وَمُطْلَقُ الضَّحْكِ فِي الصَّلَاةِ أمَّا التَّبَشِّمُ فَلَا شَيْءَ بِهِ كَذَاكَ الإنْصَاتُ لِخُبر وَقَلْ مَنْ ذَكَرَ الجُلْسَةَ أَيْ وُسْطَاهُ مَعَ يَدَيْهِ عَادَ لِلْجَلْسَةِ مِنْ وَبِفِرَاقَ رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ إِنْ عَادَ مُطْلَقًا وَلَوْ بَعْدَ القِيَامُ وَالنَّفْخُ فِي العَمْدِ وَفِي السَّهُو لَهُ وَذُو عُطَاسِ تَرْكُهُ لِلْحَمْدِ عَلَى الَّذِي شَمَّتَهُ وَلَيْسَ لَهُ

بيده قد جاء ندب فيه مِنْ غَيْر إخْرَاج لِأَحْرُفِ بِهِ فِيهَا قَلِيلًا ثُمَّ إِنَّهُ دَرَى شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَالِم اللَّا سُجُودَ إِنْ كَانَ بِسَهُو فُعِلَا يُبْطِلُهَا مِنْ غَيْرِ مَا إِنْكَار أَوْ يَسْرِقُ أَوْ يَنْظُرُ بِهَا مُحَرَّمَا بِفِعْلِهِ يَثْبُتُ لَا البُطُلَانُ لِسَانُهُ سَبَقَ فِي القُرْآن لِكَلِم القُرْآن سَبْقَهُ يَبِينْ أَوْ فَسَدَ الْغُنَى فَبَعْدِيٌّ يُرَى وَضِدُّهُ لَغُوْ فَكُنْ مُنْتَبِهَا تَنَحْنُح لِذِي ضَرُورَةِ يَقَعْ صَلَاتُهُ لَكِنَّ كُرْهَهُ انْجَلَا لَكِنْ لَهُ الصَّلَاةَ لَنْ تُعَادَا عَادَ وَلَا يَنْظُرُ فِي مُصْحَفِهِ فَإِنَّهُ يَرْكُعُ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٌ

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَسَدُّ فِيهِ وَلْيَكُ بَعْدُ نَفْتُهُ بِثَوْبِهِ مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ ثُمَّ فَكَّرَا بأنَّهُ عَلَى طَهَارَةِ فَلَا وَعَمْدُ الإِلْتِفَاتِ يُكْرَهُ وَلَا وَالإلْتِفَاتُ مَعَ الاِسْتِدْبَار وَمَنْ يُصَلِّ بِحَرِيرِ فَاعْلَمَا أَوْ يَلْبَس الذَّهَبَ فَالْعِصْيَانُ وَمَنْ لِقَوْل مِنْ سِوَى القُرْآن سَجَدَ بَعْدَهُ وَلَا سُجُودَ إِنْ إِلَّا إِذَا مَا لَفْظُهُ تَغَيَّرَا وَبَطَلَتْ بِثِقَلِ النَّوْمِ بِهَا وَاغْتُفِرَ الأَنِينُ لِلْمَريض مَعْ وَهُوَ لِذِي الافْهَامِ لَيْسَ مُبْطِلًا وَيُكْرَهُ التَّسْبِيحُ لِلْمُنَادَى وَطَالِبُ الفَتْحِ إِذَا لَمْ يُلْفِهِ بَلِ إِنْ تَعَدِّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدُ

بمُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ يُرَامُ وَتَرْكَ أَكْثَرَ، الصَّلَاةُ تَفْسُدُ غَيْر إمَامِهِ عَلَى مَا انْتُخِلَا عَلَى الإمام فُزْتَ بالعُلُوم يَطْلُبُ فَتْحًا أَوْ لِغُنِّي فَسَدًا نَقَصَ أَجْرًا وَالفَسَادُ لَمْ يَقَعْ أَحَدِ شِقَّىٰ جَبْهَةِ قَدْ حَصَلًا مِنَ العِمَامَةِ فَصُنْ هَاتَيْن شَيْءٌ أَتَى غَلَبَةً غَيْرَ نَجِسُ لَمْ يَكُ فِي جَمِيعِ ذَا شَيْءُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَقْصِ فَرْضِ فَاقْتَدِ فِي غَيْرِ الأُولَى عَنْ رُكُوعٍ فَاعْلَمَا مِنْ سَجْدَةِ أَخِيرَةِ مِنْهَا رَكَعْ مِنْ ذَاكَ اهْمَلَ الرُّكُوعَ وَائْتَسَا إمامه ركعة أخرى بالتزام عَن السُّجُودِ فَاغْتَنِمْ إِيضَاحِي رُكُوعَ هَذِهِ الْتِي تَلِي سَجَدُ

مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَمْدِ فَالتَّمَامُ وتارك الآية مِنْهَا يَسْجُدُ وَبَطَلَتُ صَلَاةً فَاتِح عَلَى وَلَا يَكُونُ الفَتْحُ مِنْ مَأْمُوم إِلَّا إِذَا وَقَفَ ثُمَّتَ غَدًا مَنْ جَالَ فِي دُنْيَاهُ نَزْرًا فَلْتَدَعْ وَاعْلَمْ بِأَنْ مَنْ سُجُودُهُ عَلَى أَوْ طَيَّةِ يَا صَاحَ أَوْ ثِنْتَيْنَ أَوْ نَالَهُ مِنْ نَزْرِ قَيْءِ أَوْ قَلَسْ أَوْ دَفَعَ الْمَاشِيَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَحْمِلُ الاِمَامُ سَهْوَ الْقُتَدِي إِذَا سَهَا مَن اقْتَدَى أَوْ زُوحِمَا فَإِنْ رَجِا دَرْكَ الإمَام مَا رَفَعْ وَلَحِقَ الإمامَ وَاللَّذُ يَئِسًا ثُمَّ قَضَى بَدَلَهَا بَعْدَ سَلَامُ وَإِنْ سَهَا أَوْ نَحْوَهُ يَا صَاحِ فَإِنْ رَجَا دَرْكَ الإمام مَا عَقَدْ

فِيمَا ذَكَرْنَا وَالإَمَامَ بَتْبَع سُجُودَ حَيْثُ مَا قَضَاهَا فَاعْقِلًا أو الشُجُودِ فَاحْظَ بِالفُرُوعِ أَوْ شِبْهِهَا لَمْ يَكُنْ شَيْءُ فِيهِ مُسْتَنْبِرًا فَقَطْعُهُ إِنَّا زُكِنْ أَوْ كَانَ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ شَفْعِهِ وَسَجَدَ البَعْدِيُّ ثُمَّ أَوْتَرَا عَمْدًا وَلَا شَيْءَ بِسَهُوهِ يُرَامُ مِنْ رَكْعَةٍ مَعَ الَّذِي أَمَّ حَصَلَ مَعَ إِمَامِهِ أَوِ البَعْدِيَّا فَلْيَسْجُدِ القَبْلِئَ مَعْهُ مُطْلَقًا يَسْجُدُهُ بَعْدَ سَلَامِ الفَرْض وَإِنْ يَكُنْ سَهْوًا فَبَعْدِيُّ بَدَا فَهُوَ كَالْفَذُ بِلَا الْمُتِرَاءِ تَرَتُّبَ البَعْدِي وَقَدْ لَزَمَهُ أَجْزَأُهُ القَبْلِئُ يَا ذَكِئُ رَجْعَ قَائِمًا عَلَى مَا شُهِرًا

وَلْيَتْرُكِ السُّجُودَ إِنْ لَمْ يَطْمَع وَلْيَقْضِ أَيْضًا رَكْعَةُ أُخْرَى وَلَا مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَتْلُهُ لِعَقْرَبِ تَاتِيهِ مَا لَمْ يَكُ الفِعْلُ طَوِيْلًا أَوْ يَبِنْ مَنْ شَكٌ هَلْ كَانَ بوتْر فَعِهِ جعلها لشفعه وافتصرا وَكُرهُوا بَيْنَهُمَا كُوْنَ الكَلَامُ وَبَطَلَتْ صَلَاةُ مَسْبُوقَ أَقَلْ لَهُ إِذَا مِا سَجِدَ القَبْلِيَّا وَإِنْ لَهَا أَوْ أَكْثَرِ قَدْ لَحِقًا وَلْيَتْرُكِ البَعْدِيُّ حَتَّى يَقْضِى وَبَطَلَتُ إِنْ مَعْهُ عَمْدًا سَجَدًا إِذَا سَهَا المُسْبُوقُ فِي القَضَاءِ وَإِنْ عَلَى السَّبُوقِ مِمَّنْ أَمَّهُ مِنْ نُفْسِهِ لَذَا القَضَا القَبْلِيُّ مَنْ لِلرُّكُوعِ فِي السُّجُودِ ذَكَرَا

وَسَجَدَ البَغِدِي لِزَيْدِ وَقَعَا يَاتِي بِهَا بَعْدَ جُلُوسِ إِلَّا يَجْلِسُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ نُقِلًا وليسجد البغدي لزيد علما بُعَيْدَ رَفْعِهِ مِنَ الْتِي تَلِي وَلْيَاتِ بَانِيًا بِأُخْرَى بَدَلًا مِنْ بَعْدِ ثَالِثَتِهِ إِذَا جَرَى لِلزُّيْدِ وَالنُّفْصَانِ دُونَ مَينْ فَلْيَسْجُدِ البَعْدِي عَلَى مَا رُسِمَا ثَالِثُهُ ذَكَرَهُ فَالْبَعْدِي فِي الشُّورَتَيْنَ فَارْعَ هَذِهِ الْأَسُوسُ فِي حَالِ شَكَ الزِّءِ فِي التَّمَام كَالسَّهُو فِي صَلَاةِ ذِي الأَدَاءِ فَرْض سِوَى سِتُ مَسَائِلَ تَفِي سِرُّ زِيَادَةُ لِرَكْعَةِ خُذَا إِنْ طَالَ، فَالَّذِي لِأَمْ القُرْآن مَضَى وَقَبْلِيَّ السُّجُودِ أَوْقَعَا

ثُمَّ فَرَا نَـٰنُبًا لَـٰهُ وَرَكَعَـا وَذَاكِرُ السَّجْدَةِ مُسْتَقِلًا إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ أَوَّلًا فَلَا كَذَاكَ لَا يَجْلِسُ ذَاكِرُهُمَا مَنْ ذِكْرُهُ نَقْصَ الشُّجُودِ يَنْجَلِي يُلْغِي الَّتِي مِنْهَا السُّجُودَ أَهْمَلًا وَلْيَسْجُدِ القَبْلِيَّ إِنْ تَذَكِّرَا نَقْصُ السُّجُودِ مِنَ الأُولَيَيْنَ وَإِنْ يَكُ النُّقْصَانُ لَيْسَ مِنْهُمَا أَوْ كَانَ مِنْهُمَا وَقَبْلَ عَقْدِ إِذْ لَمْ تَفُتْهُ سُورَةً وَلَا جُلُوسُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ وَالسَّهُو فِي صَلَاةٍ ذِي القَضَاءِ وَالسَّهُوُ فِي نَافِلَةٍ كَالسَّهُو فِي الحَمْدُ وَالسُّورَةُ وَالجَهْرُ كَذَا سَادِسُهَا نِسْيَانُ بَعْضِ الأَرْكَان ذَكَرَ فِي نَفْل لَذَا مَا رَكَعَا

رَكْعَةُ سَهُوهِ كَمَا قَدِ انْجَلَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ قَدْ تَقَدَّمَا بغدَ رُكُوع نَفْلِهِ أَوْ جَهْرٍ · وَالفَرْضُ فِي ذَا حُكُمُهُ مَعْهُودُ قَامَ فَإِنْ ذَكَرَ ذَا مِنْ قَبْل بَعْدَ سَلَامِهِ لِزَيْدِ قُدْ وَرَدَ وَيَسْجُدُ القَبْلِي لِهَذِي الوَاقِعَهُ ذَكرَ وَالبَعْدِي عَلَيْهِ ثَبَتَا مِنْ نَفْلِهِ رُكْنًا بِطُولِ قَدْ جَرَى فَالحُكُمُ فِيهِ أَنْ يُعَادَ أَبِدَا عَمْدًا بِنَحُو سَجْدَةٍ مِنْهُ بَطَلْ لِكُوْنِهِ لَـزمَـهُ حِينَ شَـرَعُ إلا بأخرف فكالتَّكلم لِزَيْدِ أَوْ لِعَدَم الإِثْمَام وَلْيَتِّبِعُ بَعْدَ فِرَاقَ أَرْضِهِ فَقُمْ وَلَا تَقْفُهُ نِلْتَ اللَّتَمَسُ بِهِ فَإِنْ عَادَ فَالأَمْرُ وَضَحَا

مِهِ وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ بِفَرْضِ أَهْمَلًا 18 وَزَادَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ كَمَا وَذَاكِرْ لِسُورَةِ أَوْ سِرُ يَمْضِي وَلَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ وَمَنْ إِلَى ثَالِثَةِ فِي النَّفْل أَنْ يَعْقِدَ الرُّكُوعَ عَادَ وَسَجَدْ وَبَعْدَ عَقْدِهِ أَتَى بِرَابِعَهُ وَفِي صَلَاةِ الفَرْضِ يَرْجِعُ مَتَى وَلَا إِعَادَةً عَلَى مَنْ ذَكَرَا وَإِنْ بِفَرْضٍ مَا ذَكَرْنَاهُ بَدَا مَنْ قَطَعَ النَّفْلَ بِعَمْدِ أَوْ أَخَلْ ثُمَّ يُعِيدُ أَبَدًا وَلَا يَدَعُ وَلَيْسَ فِي النَّهِيتِ شَيْءُ فَافْهَم وَسَبَّحَ الْأَمُومُ بِالْإِمَام أَوْ لِجُلُوسِ أَوَّل أَيْ رَفْضِهُ _ وَإِنْ بِثَالِثُهِ أَوْ أَوْلَى جَلَسْ وَإِنْ يَقُمْ عَنْ سَجْدَةِ فَسَبَّحَا

فَإِنْ خَشِيتَ العَقْدَ فَاتَّبِعْهُ إِنْ كَانَ فِي ثَانِيَةٍ أَوْ رَابِعَهُ أَلْفَيْتَ رَكْعَةُ بِنَاءِ تَحْكُمَا أَحَدَكُمْ جَمْعًا يُتِمُّ بِكُمْ إِنْ سَجْدَةُ ثَالِثَةً مِنْهُ تَقَعْ تَبِعَهُ الْوَقِنُ مُوجِبَ القِيَامُ بعدم الموجب يَجْلِسُ افْطُنَا كَذَلِكَ الثَّانِي فَالإِبْطَالُ حُتِمْ فِعْلَ صَلَاتِهِ سَهَا فَسَلَّمَا فَإِنْ يَكُنْ صَدَّقَهُ فَانْتَبِهِ وَيَسْجُدُ البَعْدِي لِزَيْدِ يَحْصُلَ سَأَلَ عَنْلَيْنَ لِكَيْ يُصَمُّحَا بذَاكَ يَا صَاحَ عَلَيْهِمْ يَحْرُمُ بُهْ قَتْضَى يَقِينِهِ وَعَدَلًا مِنْ خَلْفِهِ جِنَّا فَإِنَّهُ يَذَرُ يَرْجِعُ ؛ وَالْعَمْدُ لِرَبِّ إِذْ خُتِمْ مَوْلِدِ سَيِّدِ الوَرَى الأَغَرِّ

وَإِنْ أَبِي فَلَا تَقُمْ وَدَعْهُ وَحَاذِرِ الجُلُوسَ بَعْدَ ذَا مَعَهُ وَزَدْ إِذَا سَلَّمَ فِي مَوْضِع مَا ثُمَّ اسْجُدُوا القَبْلِيَّ وَنَدْبًا قَدُّمُوا وَسَبِّحْنُ أَيْضًا بِهِ وَالقَفْوَ دَعْ وَإِنْ إِلَى زِيَادَةٍ قَامَ الإمَامُ أَوْ شَكَ فِيهِ وَالَّذِي قَدَ أَيْقَنَا إِنْ يَجْلِسِ الأَوَّلُ عَمْدًا أَوْ يَقُمْ إِذَا الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتَمِّمَا فَسَبَّحَ اللَّذُ كَانَ خَلْفَهُ بِهِ فَإِنَّهُ صَلَاتُهُ يُكُمِّلُ إِنْ شَكُ فِي خَبَر مَنْ قَدْ سَبَّحَا وَلَيْسَ حِينَئِذِ التَّكَلُّمُ وَإِنْ تَيَقَّنَ الكَمَالَ عَمَلًا عَنْ خَبَرِ العَلْلَيْنِ إِلَّا إِنْ كَثُرُ _ يَقِينَهُ ثُمَّ إِلَى خَبَرهِمْ نَظْمِي الْسَمَّى العَبْقَرِي فِي شَهْرَ

وَمَائَةُ مَعَ ثَمَانِ تَقْفُو قُلُ مَائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَخَمْسُونُ - ١٥٩- وَمَنْ بِنَاظِرِ الرِّضَى رَآهُ وَقِيلٍ نُـورُ حِجَاهُ طَامِسُ وَآفِلِ نُـورُ حِجَاهُ طَامِسُ وَرَاعِمِ الخَطايَا وَهُـوَ الخَّـطِي وَاغْفِرْ لِنْ عَلَّمَنَا آمِينَا وَاغْفِرْ لِنْ عَلَّمَنَا آمِينَا وَاغْفِرْ لِنْ عَلَّمَنَا إِللَّرْحَمَهُ وَاغْفِرْ لِنْ عَلَيْهِ وَالوَفَا ذِي المَّدِ وَالقَدْرِ العَظِيمِ وَالوَفَا عَلَيْهِ وَالاَزْوَاحِ وَالصَّحْبِ وَالاَلْ

سَنَةَ عِشْرِينَ يَلِيهَا الْفُ أَبْيَاتُهُ الْجَمُّ جَدَاهَا الْيُمُونُ (بِهِ) انْفَعِ اللَّهُمُّ مَنْ قَرَاهُ وَحُطْهُ مِنْ شَرُ حَسُودِ بَاخِسْ وَخُطْهُ مِنْ شَرُ حَسُودِ بَاخِسْ وَنَاظِرِ لَهُ بِعَايِنِ السُّخْطِ وَاغْفِرْ لَنَا وَاغْفِرْ لِوَالِدِينَا وَاغْفِرْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَهُ وَاغْفِرْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَهُ بِجَاهِ أَحْمَدَ الوَجِيهِ المُصْطَفَى صَلَّى وَسَلَّمَ الإِلَهُ ذُو الجَلَالُ

⊕ (نتهی سیر (لعبقری ⊛

انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم؛ قد كتب بتاريخ يوم 28 راجب من عام تسعين بعد ثلاثة والألف هجرية على يد السيد الحاج أبي القاسم بن عبد الرحمان البدرياني غفر الله له وبه كتب عن اذنه بو الغيتي عبد العزيز بن عبد السلام والدباغي محمد.

⁻ حقوق الطبع والنقل محفوظة بمكتبة المعارف، تيميمون -

